لا ينفسخ في الاصح وجبر المشتري الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اعلم ان
المرتهن اذا فسخ ينفسخ في زوائد والاصح انه لا ينفسخ ان حقه في الحبس لا يبطل
بالفساد هذا عقد فيبقى مدفوعا فالمشتري ان شاء اجبر الى فك الرهن او رفعه
الا الى القاضي ليفسخ البيع م وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده وارهنه
فان نعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه وفي موجله قيمته للمرهن بدله الى محل اجله
اي اخذ قيمته لاجل ان يكون رهنا عوضا عن الموهوب الى زمان الاجل وفايدته
تظهر اذا كان القيمة من جنس الدين كما اذا كانت القيمة الدراهم والدين
وكان قدره له على اداء الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى محل الاجل وان نعلها
معسرا فعتق سعى العبد في اقل من قيمته وقدر الدين ورجع على سيده اغنيا وفي اخيه
سعى العبد في كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان كان الدين
اقل من القيمة سعى العبد في الدين وان كان القيمة سعى في القيمة لانه انما سعى لانه لما
تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما
ينتفع بمقدار ما يفديه ثم يرجع بما سعى على السيد اذا السيد لانه تقضي دينه وهو مضطر
فيه بحكم الشرع ثم يرجع عليه بما يحصل عنده وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين لان
كتب المدبر والمستولدة ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع وان لا فه
رهنه كما عتاقه غنيا اي ان اتلف الراهن فكما اعتقه غنيا اي ان كان الدين
حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل
واضمن اتلفه ضمن مرتهنه وكان اي المتلف رهنا مع مرهون اعاره مرتهنه او احدهما
باذن صاحبه او استقطهما ثانية فهلكا مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده
رهنا فان شاء الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من الغرماء اي لان حكم الرهن
باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة وكون غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون

فان

فان ولد الرهن مرهون غير مضمون ومرتهن اذا اكل اذن باستقال رهنه او استعاره
من راهنه بعد ان هلك قبل عله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال علة لا وصح استعا
شيء يرهن من راهنه باشاره وان قيد بما على من قدر وجنس ومرتهن ولد وان خاف
ضمن المعير مستعيره ولم رهنه بيده وبين مرتهنه او باذنه اجبر راجع الى المرتهن ومعطوف
على المستعير ورجع بقوله اضمن وبدينه على راهنه وان وافق وهلك مع مرتهنه
فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دينه او فاه
من قيمته او بعض دينه ان كانت اقل من دينه على راهنه ان اذن وافق وهلك الرهن
مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة فالدين عشرة فقد اخذ المرتهن وضمن المستعير
الدين الذي اوفاه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشرة والدين عشرة فقد اخذ
المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين او فاداه العشرة ولا يضمن القيمة
لانه قد وافق فليس بمعتد وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر فقد اخذ المر تهن
بعض الدين وباقي الدين على الراهن وتضمين المستعير قدر ما اوفاه من
الدين وهو العشرة ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه فك رهنه اذ هو
يسعى في تخليص ملكه ويرجع على الراهن بما ادى ان لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو
هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكذا لا يضمنه وان استخدمه او ركب من
قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجنايه
الراهن على الرهن مضمونة وجنايه المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها
وجنايه الرهن عليهما وعليهما اي هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايه الرهن
على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير ماكله وفي الاعتبار فايدة وهو الدفع
بالجنايه فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجنايه الى
المرتهن وان قال المرتهن لا اطلب الجنايه فهو رهن على حاله لان الجنايه حصلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)